

فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٣ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: هَا نَحْنُ قَدْ أَظَلْنَا مَوْسِمَ عَظِيمٍ، مَوْسِمَ الْحَجِّ، مَوْسِمَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
وَالَّتِي مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: فَإِنْ قُلْتَ:
أَيُّ الْعَشَرَيْنِ أَفْضَلُ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَوِ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ؟.

قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،
وَأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
أَنَّ لِيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَضِّلَتْ بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ
إِنَّمَا فَضِّلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ، إِذْ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لَأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً، وَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْأَيَّامُ خَيْرُ أَيَّامٍ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبٌ بِعِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ
إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الشَّرِيفَةِ الْفَاضِلَةِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَهَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: لَمَّا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ وَضَعَ فِي
نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ حَنِينًا إِلَى مُشَاهَدَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ قَادِرًا عَلَى مُشَاهَدَتِهِ فِي كُلِّ

عَامٍ، فَرَضَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ، وَجَعَلَ مَوْسِمَ الْعَشْرِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ السَّائِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ فِي عَامٍ قَدَرَ فِي الْعَشْرِ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِي بَيْتِهِ، يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْسَمَ بِهَا؛ تَشْرِيفًا لَهَا، وَتَعْلِيَةً مِنْ شَأْنِهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

الثَّلَاثُ: فِيهَا يَوْمٌ فَضِيلٌ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

الرَّابِعُ: يُؤَدَّى فِيهَا الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الْخَامِسُ: مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ

عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ
وَالْتَّحْمِيدِ». وَالتَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ نَوْعَانِ:

التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، وَيُشْرَعُ مِنْ ظُهُورِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ، عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. أَوْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَأَمَّا الْحَاجُّ فَيَلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

السَّادِسُ: فِيهَا أَعْظَمُ يَوْمَيْنِ فِي الْعَامِ. يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ
الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». وَيَوْمُ الْقَرِّ: هُوَ يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَسُمِّيَ
بِذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِ الْحُجَّاجِ فِي مَنًى.

السَّابِعُ: مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ: الْأُضْحِيَّةُ. وَهِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ
الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ، وَفِيهَا فَضَائِلُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَأَكَّدَةِ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
قُدْرَةٌ أَوْ سَعَةٌ، بَلْ ذَهَبَ الْأَخَنَافُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى وَجُوبِهَا عَلَى
الْمُسْتَطِيعِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَدَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ يُمَسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اخْذَرُوا الذُّنُوبَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الشَّرِيفَةِ فَإِنَّهَا تَعْظُمُ، قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ قِتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾: إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَنَائِمِ انْتِهَازَ الْفُرْصَةِ. فَقَدْ لَا يَكُونُ لَهَا فِي الْأَيَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَوْضٍ، فَالْعَاقِلُ مَنْ انْتَهَزَ الْفُرْصَةَ بِهَمَّةٍ عَالِيَةٍ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَجَلِ، بِتَنْقِيَةِ النِّيَّاتِ، وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ.

إِنَّ أَشْوَاقَ الْمُحِبِّينَ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَدْ سَارَتْ، وَبَقِيَتْ الْأَبْدَانُ مَرَهُونَةً فِي بِلَادِهَا، وَكَمَا قِيلَ:

يَا رَاحِلِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ
سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
إِنَّا أَقْمْنَا عَلَى عُذْرِ وَعَنْ قَدَرٍ
وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرِ كَمَنْ رَاحَ

وَعَلَى أَهْلِ الدُّثُورِ الْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا بِالنَّفَقَةِ عَلَى إِخْوَانِهِمُ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ الْعِيدِ؛ حَتَّى يَشْبَعَ الْجَائِعُ، وَيَكْتَسِيَ الْعَارِي، وَيَقْضِيَ أَهْلُ الْمَطَالِبِ فِي الْخَيْرِ وَالسَّيْرِ مَارِبَهُمْ.